

القرار رقم /١٧٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يعتمد للقبول في اختصاص الفنون الجميلة في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

١- تحدد نسبة المقبولين وفق الآتي:

٧٥٪ للثانوية العامة: (٣٠٪ للفرع العلمي - ٤٥٪ للفرع الأدبي).

٢٥٪ للثانويات المهنية من جميع الاختصاصات.

٢- إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)

٣- يجري الاختبار من قبل لجان تؤلف بقرار من وزير التعليم العالي من بين أعضاء الهيئة

التدريسية في الجامعات الحكومية والخاصة.

ب- يتم إملاء الشواغر في حال عدم استكمال النسب المحددة لكل ثانوية من الثانويات الأخرى.

المادة ٢- يعتمد للقبول في اختصاص الهندسة المعمارية في الجامعات الخاصة القواعد الآتية:

أ- إجراء اختبار قبول وتكون نتيجته (ناجح - راسب)

ب- يجري الاختبار من قبل لجان تؤلف بقرار من وزير التعليم العالي من بين أعضاء الهيئة التدريسية

في الجامعات الحكومية والخاصة.

المادة ٣- تراعى في القبول في الاختصاصين المذكورين أعلاه القواعد الأخرى المعتمدة في قرارات مجلس التعليم

العالي ذات العلاقة.

المادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٣/٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي